

فالسنة وضع يده على ركبتيه وحكى عن ابن مسعود انه يطبقها و
 يجعلها بين ركبتيه والتسبيح في الركوع سنة وقال احمد هو واجب
 في الركوع والسجدة واحدة وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدة
 ان تركه عنده فاسم لا يبطل والسنة ان يسبح ثلاثا لا يتأق وعن
 الثوري ان الامام يسبح حيا يتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا
فصل والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي واحمد
 وعلى المشهور الموعول عليه من ذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجب
 بل يجزيه ان يتخطى من الركوع الى السجدة مع الكراهة والسنة ان
 يقول بعد الرفع سبح الله لمحمد وبنينا وكذا الحمد بلاء السموات وبلاد
 الارض وبلاد ما بين يدي من شئ بعد اما ما كاه او موما او منفردا
 عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سبح الله
 حمده ولا المأموم على قوله ربنا وكذا الحمد وقال مالك بالزيادة في
 حق المفسر **فصل** واقف على السجدة على سبعة اعضائه
 مشروع وهو الوجه والركبتان واليدان واطراف اخصاه الر
 جلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض
 جبهته وانفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة هي لا واحد وهي
 باقى الاعضاء قولان ظهرهما يجب وهو المشهور من ذهب احمد الا
 نقفاه منه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فزعموا
 ابن القاسم انه الفرض يتعلق بالجبهة والاذن فان اخل به عاد
 في الوقت استجابا وان خرج لم يعد واختلفوا في سجود على كور
 مما امته فقال ابو حنيفة وملكه واحمد في حديثه وانيه يجزيه
 ذلك وقال الشافعي واحمد في روايته الاضرب لا يجزيه حتى يبا
 شره بجهته موضع السجدة واختلفوا في اجاب التثنية واليدان
 في السجدة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب للشافعي قولان
 اصحابنا لا يجب

اصحابنا لا يجب **فصل** واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدة
 فقال ابو حنيفة ومالك السنة وقال الشافعي واحمد واجب وجلوسه الاضرب
 سنة على الاصح من قول الشافعي وقال الثلاثة لا يجب بل يتبعه
 معتد عليه يديه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتد بيده على
 الارض **فصل** واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه فقال
 الثلاثة التشهد الاول مستحب فقال احمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد
 الاول الا فرأى من الملائكة التورك عند الشافعي وقال ابو حنيفة من
 السنة الا فرأى من في التشهد من معا وقال مالك التورك وتنطق على
 انه سجدي بغير حلق واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه
 من طريق اصحابه الثلاثة ثم من الخطاب ومحمد بن مسعود وعبد الله
 بن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي واحمد تشهد بن عباس
 وابو حنيفة تشهد بن مسعود ومالك تشهد عمر رضي الله عنهم **فصل**
 تشهد ابن عباس التحات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته آية علينا وعلى عبد الله الصالحين تشهد
 الاول الا انه واستشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم في صحيحه وتشهد
 بدعوى التحات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته الحرة رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وتشهد عمر التحات
 الزاقيات لله الطيبات الصلوات آية لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته الحرة وفيه واستشهد انه محمد عبده ورسوله رواه مالك في
 الموطأ ورواه الطبراني في المعجم قال النووي بالاسانيد الصحيحة
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاضرب سنة
 ابو حنيفة ومالك وعرضه عند الشافعي وقال احمد في اشهر روايته
 تسبيل صلواته بركها **فصل** والسلام مشعر بالاتفاق
 وهو ركوع عند الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة قال ابو حنيفة
 يوافق

Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals